

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج .

فصل : ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لما [

روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟

فقال لي : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك] رواه الترمذي وقال حديث حسن ولأن

الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن ويكره النظر إلى الفرج ف

[إن عائشة B قالت ما رأيت فرج رسول الله A قط] رواه ابن ماجه وفي لفظ [قالت ما رأيت

من رسول الله A ولا آراه مني] وقال أحمد في رواية حنبل بن محمد في المرأة تعقد بين يدي

زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رقاق لا بأس به قلت تخرج من الدار إلى بيت مكشوفة الرأس

وليس في الدار هي وزوجها فرخص في ذلك